قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان للموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة وخاصة الفصل 119 منها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط الشروط المتعلّقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلّق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر حكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 2023 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 المتعلق بتعيين مكلف بتسيير وزارة الاقتصاد والتخطيط بصفة وقتية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، كما تم تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 3 فيفري 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلّق بضبط تركيبة لجان المجموعة المينائية بالموانئ البحرية التجارية وسير عملها،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قــرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

ويعفى هؤلاء الأشخاص من شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفصل 9 من كراس الشروط.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2023.

وزير النقل

ربيع المجيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

الـــجمهوريـــة التونســـية

وزارة النقـل

ديوان البحرية التجارية والموانئ

كـراس الشــروط الخاص بممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية التي تخضع لأحكام مجلّة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 2: يمكن ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بكراس الشروط.

الفصل 3: لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة حراسة السفن ومهنة مينائية أخرى أو مهنة بحرية بنفس الميناء.

الفصل 4: يتضمن هذا الكراس خمسة أبواب مقسمة إلى ستة عشرة (16) فصلا. بالإضافة إلى تصريح وأنموذج لتقرير تعاطي نشاط حراسة السفن.

الباب الثاني:
شروط ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

القسم الأول: الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

الفصل 5: يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية.

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما يجب أن ينصّ التصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية للشخص الطبيعي على ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية وعلى أموال ذاتية لا تقل عن 40 ألف دينار بميناء واحد وعن 80 ألف دينار بأكثر من ميناء.

يجب على كل شخص معنوي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن ينص على توليه هذه المهنة بالعقد التأسيسي.

كما لا يجب أن يقلّ رأس مال الشخص المعنوي عن 40 ألف دينار بميناء واحد وعن 80 ألف دينار بأكثر من ميناء.

الفصل 6: يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، أن يقوم بايداع دراسة جدوى فنية واقتصادية لدى إدارة الميناء المعني بالنشاط. وتعرض هذه الدراسة على رأي لجنة المجموعة المينائية بالميناء المزمع تعاطي النشاط فيه والتي تبدي رأيها في أجل أقصاه 03 أشهر بالاعتماد على حاجيات الميناء.

وفي صورة المصادقة عليها من قبل السلطة المينائية يتعيّن على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يودع لدى إدارة الميناء، في أجل شهر من تاريخ إعلامه كتابيا بذلك، كراس شروط تعاطي نشاط حراسة السفن مؤشر على كل صفحاته وتعمير التصريح وتقرير النشاط وفقا للنماذج الملحقة به وإمضائها وإيداعها لدى إدارة الميناء. ويرفق كراس الشروط بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ استخراجه أكثر من 3 أشهر.
- نسخة من التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية المرفق بكراس الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي مع الإستظهار بما يفيد توفّر المبلغ المالي المنصوص عليه بالفصل 5 من كراس الشروط؛
- بطاقة االمعرف الجبائي مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المختص.
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض عليها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها.
- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية.
- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل **9** من هذا الكراس،
- قائمة اسمية في الأعوان المنتدبين من قبل ممارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، مصحوبة بالوثائق التي تثبت كفائتهم المهنية وأهليتهم البدنية،
- الوثائق المثبتة لأمتلاك الحد الأدنى من أجهزة اللاسلكي الذي تضبطه السلطة المينائية،

- الوثائق المثبتة لإمتلاك الحد الأدنى من أدوات العمل الذي تضبطه السلطة الميناثية،
- نسخة من شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن60 م²،
- نسخة من شهادة تسجيل وشهادة التأمين الخاصة بالسيارة المستخدمة لتأمين نقل الحراس لأماكن عملهم.
- نسخة من إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس وبريد الكتروني،
- نسخة من عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية ونسخة من عقد تأمين ضدّ الحرائق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسّسات إذا كان ممارس المهنة شخصا معنويّا.
- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب على ممارس المهنة الإحتفاظ بنسخة من الملف للاستظهار به عند كل طلب والإلتزام بتحيين الوثائق المطلوبة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 7: يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية في أكثر من ميناء القيام بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس بالنسبة لكل نشاط.

الفصل 8: يتعيّن على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الممارس لمهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية مدّ إدارة الميناء المعني بالنشاط بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة طبقا للإنموذج المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 9: يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون :

1 – متحصّلا على الإجازة في مجال النقل واللوجستيك،

2– له خبرة في مجال حراسة السفن لا تقل عن خمس سنوات على أن يتم التثبت من ذلك من قبل السلطة الميناثية،

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالوسائل المادية والموارد البشرية

الفصل 10: يتعيّن على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية توفير الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لممارسة النشاط والتي يجب أن تكون في حالة حسنة وتستجيب لمتطلبات السلامة، والمتمثّلة في:

- محل يمسح على الأقل **60** م² متواجد بالقرب من المنطقة الواقع بها الميناء الذي سيمارس فيه المهنة، ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات المصادق عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004.
- تركيز لافتة على واجهة المحل تنصّ على إسم الشخص الطبيعي وموضوع نشاطه أو الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي؛
- وسائل اتصالية: هاتف وفاكس وبريد الكتروني وعلى الأقل عدد 08 أجهزة اتصال لاسلكي مرخص في استعمالها حسب الإجراءات القانونية المعمول بها،
- سيارة على ملكه مهيئة لنقل الحراس،
- أزياء مخصصة للأعوان تحمل ألوان وشارات مميزة تسهّل التعرّف عليهم،
- تجهيزات ومعدات السلامة (خوذة، قفازات، حذاء سلامة، الصفارة، العصا، المكشاف.)
- وسائل اتصال خاصة بكل حارس (هاتف جوال وجهاز اتصال لاسلكي)

كما يجب أن يستجيب الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية والمكلفين بمهام حراسة السفن لشروط الكفاءة والسلامة المهنية طبقا لأحكام الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 11: يتعيّن على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية انتداب فريق عمل مؤهل ومتحصل أفراده على شارات دخول الميناء مع ضرورة إعلام الإدارة بكلّ تغيير يطرأ على تركيبة الفريق من الحراس الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن تكون لهم خبرة في الحراسة لمدة لا تقل عن السنتين (02) أو سنتين من الخدمة في البحر على متن سفن البحر أو 05 سنوات على متن سفن الصيد البحري.
- الأهلية البدنية والتي تثبتها الشهادة الطبية المسلمة من قبل مصالح طب الشغل.
- القيام بدورات تدريبية في مجال الحراسة والحسّ الأمني الميناني.

ويتم ضبط عدد الحراس من قبل السلطة الميناني حسب ما يحدده النظام الخاص للميناء على ان لا يقل العدد الجملي للحراس المنتدبين عن 10 أشخاص.

الباب الثالث: إلتزامات متعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 12: يتعيّن على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية:

- احترام التدابير الخاصة بأمن وسلامة الميناء وحماية المحيط الصادرة عن السلط الميناني والأمنية والديوانية؛
- الحصول على تكليف مسلّم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها للميناء،
- مسك دفتر مؤشر على كل صفحاته من قبل السلطة الميناني يقع التنصيص فيه على كل مهمّة قام بها، ويستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من السلطة الميناني،
- إلزام الحراس على حمل شارة مسلمة من أمين السفينة تحمل ختمه وأسم السفينة،
- اشعار السلط الميناني والأمنية بكل طارئ او حادث يلاحظه الحراس الراجعين إليه بالنظر أثناء مباشرتهم لعملهم،

الفصل 13: يتعين على الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية والمكلفين بحراسة السفن القيام بما يلي:

- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليهم وذلك قبل التواجد حذو السفينة،
- تأمين حراسة السفن التي تم تكليفهم بحراستها بصفة مسترسلة ودون انقطاع طيلة مدة رسوها بالميناء.
- الاستضهار بشارة الدخول مسلمة من قبل السطلة الميناني طبقا للأحكام والتراتيب الجاري بها العمل.

• مغادرة الحرم الميناني حال الانتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها،

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 14: يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية بإعلام السلطة الميناني بكل تغيير يطرأ على الشروط القانونية المستوجبة لممارسة هذه المهنة، وكذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح والتقرير الملحقين بهذا الكراس وتقديمهما لإدارة الميناء المعني بالنشاط وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على كل شخص يمارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

الفصل 15: تخضع ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى مراقبة السلطة الميناني التي تقوم بذلك بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 16: في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بمجلّة الموانئ البحرية وخاصة الفصلين **121** و**122** منها.

تصريـح

لممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

بميناء .....

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة):

.....

صـــاحب(ة) بطاقـــة التعريـــف الوطنيـــة عـــدد .....المســـلمة

بـــــــــ.....بتاريخ :..... والقـــــــــاطن(ة) بـــــــــ :

.....

أصرّح على الشرف (بصفتي الممثل القانوني لشركة)[1]:

.....

.....

نوع الشركة: .....

رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات :.....

رقم المعرف الجبائي: .....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.....

رأس مال الشركة(ا):.....

المساهمون في رأس مال الشركة(ا) :

الإسم و اللقب أو الإسم الإجتماعي	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	نسبة المساهمة في رأس المال

1 يتمّ تعمير التصريح حسب طبيعة الشخص المارس (طبيعي أو معنوي)

الكفاءة المهنية بميناء تعاطي النشاط:

ميناء تعاطي النشاط	الإسم واللقب	الكفاءة المهنية	الخطة / الصفة

المقرات الإدارية بميناء تعاطي النشاط:

ميناء تعاطي النشاط	العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني	المساحة

عقد تأمين مبرم مع شركة ..... تحت عدد .....

بتاريخ .....

بأنني اطلعت على القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار مجلّة الموانئ ونصوصه التطبيقية وأصرّح بأني(الشركة) أستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية.

وأنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف وبالأمانة. كما أنه لم يتم إيقافي أو إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن المينائية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدّي أو ضدّ الشركة.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

.....

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تمّ إيداع هذا الكراس لدى إدارة ميناء..... بديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ.....

تحت عدد	

الختم

تقرير نشاط حول ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية لسنة.....

(يقدّم قبل موفّى شهر أفريل من كل سنة)

I- بيانات حول ممارس المهنة :

1. الإسم واللقب.....
2. إسم الشركة.....
3. نوع الشركة :.....
4. الممثل القانوني :.....
5. عنوان المقر الإجتماعي :.....

.....

6. الهاتف: .....
7. البريد الإلكتروني : .....
8. تاريخ إيداع كراس الشروط :.....

تحت عدد	

II - قائمة الأعوان الذين تتوفّر فيهم الكفاءة المهنية بميناء تعاطي النشاط :

ميناء تعاطي النشاط	الإسم واللقب	الكفاءة المهنية	الخطة / الصفة

III - المقرات الإدارية بميناء تعاطي النشاط:

ميناء تعاطي النشاط	العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني	المساحة

IV - عقد تأميـن على المسؤولية المدنية وضد الحرائق

مبرم مع شركة .....تحت عدد.....بتاريخ.....

وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد .....

بتاريخ.....

V- برنامج استثمار الشركة:

السنة الحالية (أ)	السنة (أ+1)	السنة (أ+2)

VI- الموارد البشرية للشركة :

1- الموارد الحالية

	العدد	الكفاءة
إطارات		
أعوان تسيير		
أعوان تنفيذ		
المجموع		

2- برنامج الانتدابات للسنتين المواليتين:

	العدد			الكفاءة
	السنة (أ)	السنة (أ+1)	السنة (أ+2)	
إطارات				
أعوان تسيير				
أعوان تنفيذ				
المجموع				

3- الدورات التكوينية التي تابعها الأعوان

	العدد	مستوى الكفاءة	تاريخ الدورة التكوينية
إطارات			
أعوان تسيير			
أعوان تنفيذ			
المجموع			

VII معلومات حول النشاط:

	السنة الماضية	سنة التقرير	توقعات السنة الموالية
عدد السفن التي تمت حراستها			
رقم المعاملات (CA)			

تاريخ إعداد تقرير النشاط

الإمضاء والختم